ان يواجر نفسه لنظارة كروم النصراني لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا
ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكروم
الذي يتخذ للخمر ما ولان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر فهذه الجملة
القاضي في التعليق ويقرفه وعليها اكثر اصحابه مثل ابي الخطاب
وهي طريقة من احتذى حذوه من المتاخرين والمنصور عندهم
الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد
وهذا عند اصحابنا فيما اذا استاجر الخمر الى بيته او حانوته اوحيث
لا يجوز اقرارها سواء كان حملها للشرب او مطلقا فاما ان
كان يحملها ليريقها او يحمل الميتة لينقلها الى الصحراء للدفن
بنتن ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه عمل مباح لكن ان كانت
الاجرة جلد الميتة لم يصح واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ
الجلد واخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك واظنه مذهب
الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة كالرواية الاولى وما اخذه
في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا لم يكن المستحق عين حمل الخمر
وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق او تخلل
عنده ولهذا كان الحمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل
والاشبه والله اعلم طريقة ابن ابي موسى فانها اقرب الى مقصود احمد
واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على
منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت
بقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبا او عصير الذي يتخذه خمرا
وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البايع لا يذهب مجانا بل
يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستاجر
لا من جهة تحريم الاجرة عليه لحق الله تعالى لا لحق المستاجر والمشتري
بخلاف من استوجر للزنا والتلوط او القتل او الغصب او السرقة

فان

ليد نهاما

انما م

لا يقضى له بعوض كذلك هنا المنفعة التي ولاها المؤجر لا تذهب مجانا م

فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المشتري فهو كما لو باعه ميتة
او خمرا فان لا يقتضي له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة ومثل هذه
الاجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا
بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستاجر بمعنى انه يجب عليه الجعل
والاجرة وهي فاسدة بالنسبة الى الاجير بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع
بالاجرة قلهذا في الشريعة نظاير وعلى هذا فنص احمد على كراهة نظارة
كروم النصراني لانه ذريعة في هذا فانتهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم يقضي
له بكرايه ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل
من استاجروه على عمل يستعينون به على المعصية حصلوا غرضهم
منه ثم لا يعطونه شيأ وماهم باهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف
من سلم اليهم عملا لا قيمة له بحال نعم البغي والمغني والنايحة
ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان
يردوها على من اعطاهموها ففيها قولان اصحهما انه لا يردها على الفساق
الذين اعطوها في المحرم ولا تباح للاخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح
المسلمين كما نص عليه احمد في اجرة حمال الخمر ومن ظنها انها ترد على الباذل
المستاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب رد ها عليه كالمقبوض
بالربا ونحوه من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد
الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الاخر ما قبضه
منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك
كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد فاما اذا تلف المقبوض عند
القابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا وان كان ظاهر القياس
يوجب رد ها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فان الزاني يستمتع
الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا
العوض المحرم والمحرم الذي فيه ليس لحقهم وانما هو لحق الله وقد فاتت
هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد احد العوضين

قال م

والجعل م

قدم

وعنه ما يقال م

Confidential Copying University